

كشف الرموز

[55] ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخدام، وليس له أن يسكن غيره إلا بإذن المالك. ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى إن وقتت بأمد أو عمر. ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله، والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة، وتلزم ذلك ما دامت العين باقية. وأما الصدقة: فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض، ولا حكم لها ما لم تقبض. بإذن المالك، وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها. ومفروضها محرم على (بني هاشم) إلا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة، ولا بأس بالمندوبة. والصدقة سرا أفضل منها جهرا إلا أن يتهم. وأما الهبة: فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القرية. ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض، ويشترط إذن الواهب في القبض، ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم، لأنه مقبوض بيد الولي. وهبة المشاع جائزة كالمقسوم. ولا يرجع في الهبة لأحد من الأبوين بعد القبض، وفي غيرهما من " قال دام طله ": ولا يرجع في الهبة لأحد من الوالدين (الأبوين خ) بعد القبض، وفي غيرهما من ذوي الأرحام، على الخلاف.
